



# بنك بيروت Bank of Beirut

نظام هيئة أصحاب الأseم التفضيلية (K) لـ الأseم التفضيلية  
لبنك بيروت ش.م.ل.  
المصدرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦

وضع هذا النظام إنفاذًا لأحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١.

## المادة الأولى: أحكام عامة

### البند الأول: تأسيس الهيئة

تأسست هيئة ("الهيئة") بين أصحاب الأseم التفضيلية (K) ("الأseم التفضيلية") التي أصدرها بنك بيروت ش.م.ل. ("المصدر") بموجب القرارات المتتخذة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، والتي وافق على إصدارها مجلس هيئة الأسواق المالية بموجب قراره رقم ١٦/٢/١١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢، والمجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب قراره رقم ١٦/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠، والمجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب قراره رقم ١٦/٢١/٩ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠.

يكون للعبارات غير المعرف عنها في هذا النظام المعنى المعطى لها في شروط إصدار الأseم التفضيلية المنصوص عنها في محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦.

### البند الثاني: اعتماد نظام هيئة أصحاب الأseم التفضيلية

تعتمد الهيئة هذا النظام كنظام لها ("نظام هيئة أصحاب الأseم التفضيلية").

ويمكن تعديله من وقت إلى آخر وفقاً لما هو مبين في منه.

### البند الثالث: موضوع الهيئة – موافقة الجمعية العمومية لأصحاب الأseم التفضيلية

١) شُكلت الهيئة بهدف صيانة وحماية مصالح أصحاب الأseم التفضيلية والسهر على حقوقهم.

المكتب الرئيسي: شارع فوش، وسط بيروت التجاري، بيروت، لبنان، من.ب. ١١ - ٧٣٤، هاتف: +٩٦١ ٧٧٩٧٢، فاكس: +٩٦١ ٩٩٣٩٩٩، +٩٦١ ٩٧٩٧٢.

SWIFT: BABELBBE البريد الإلكتروني: general@bankofbeirut.com الموقع الإلكتروني: www.bankofbeirut.com

السجل التجاري: ١٢١٨٧ - لائحة المصادر رقم ٧٥ - الرقم المالي: ١٢٢١ - رأس المال: ١٠٥,١٥٤,٠٠٠ ل.ل. مدفوع بالكامل - تقديم تقدمة من المسامعين: ١٣,٩١٢,٠٠٠ دولار أمريكي مدفوعة بكمالها

لبنان | المملكة المتحدة |mania | سلطنة عمان | قبرص | الإمارات العربية المتحدة | United Kingdom | Oman | Cyprus | United Arab Emirates | Lebanon



(٢) في هذا السياق، يتوجب على المصدر أن يستحصل على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية وفق الأصول المحددة في هذا النظام عندما يريد المصدر تعديل شروط الأسهم التفضيلية.

(٣) كما يتوجب على المصدر أن يستحصل على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية بالنسبة لكل تدبير أو قرار من شأنه أن ينقص الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية.

#### البند الرابع: تسمية الهيئة

تعرف الهيئة "بهيئة أصحاب الأسهم التفضيلية (K) لبنك بيروت ش.م.ل.". .

#### المادة الثانية: جمعيات أصحاب الأسهم التفضيلية

##### البند الأول: اتفاقات الجمعيات

يمكن دعوة جمعية أصحاب الأسهم التفضيلية إلى الانعقاد في أي وقت للتصويت أو لاتخاذ أي إجراء بخصوص أي موضوع يتعلق بالأسهم التفضيلية، إضافةً إلى المواضيع المفصلة في البند الثالث من المادة الأولى من هذا النظام.

##### البند الثاني: دعوة الجمعيات

(١) تدعى الجمعية بواسطة ممثليها أو أحد ممثليها (كما هو معرف عنهم أدناه) أو بواسطة مجلس إدارة المصدر. يحدد في الدعوة مكان وساعة اتفاقية الجمعية وجدول أعمالها. تنشر الدعوة بموجب إعلان في صحفتين يوميتين تصدران في لبنان قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية، ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة.

(٢) يحق لفريق من أصحاب الأسهم التفضيلية يمثل على الأقل ٥٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من العدد الإجمالي للأسهم التفضيلية الطلب خطياً إلى الممثل دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لدرس موضوع معين يحددونه بشكل واضح في طلبهم. يتوجب في هذه الحالة على الممثل دعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال مهلة شهر من تلقيه الطلب، وفي حال تخلفه يحق لأصحاب الأسهم الطلب إلى مجلس إدارة المصدر الحلول محل الممثل المختلف لإجراء الدعوة.



- (٣) يجب في جميع الأحوال أن تبلغ الدعوة إلى رئيس مجلس إدارة المصدر الذي يحق له أو لمن ينتدبه حضور كافة الجمعيات العمومية (العادية وغير العادية) المشار إليها أعلاه والاشتراك في المناقشة دون حق التصويت. يتم التبليغ بموجب كتاب خطى يرسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.  
أما إذا كانت الدعوة للانعقاد موجهة من مجلس إدارة المصدر، فيجب إبلاغ الدعوة لممثل الهيئة وذلك بموجب كتاب خطى يرسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
- (٤) تعقد الجمعية في الموعد والمكان المحددين في الدعوة، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سوى المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

#### البند الثالث: التنازل عن الدعوة

يجوز انعقاد الجمعية العمومية بدون دعوة في حال حضور جميع أصحاب الأسهم التفضيلية أو تمثيلهم في الاجتماع.

#### البند الرابع: الجمعيات العمومية العادية

كل اجتماع لأصحاب الأسهم التفضيلية للتداول والتصويت على المواضيع غير المدرجة تحت البند الخامس من هذه المادة الثانية يعتبر اجتماعاً لجمعية عمومية عادية لأصحاب الأسهم التفضيلية.

#### البند الخامس: الجمعيات العمومية غير العادية

تعتبر جمعية عمومية غير عادية كل جمعية لأصحاب الأسهم التفضيلية مدعوة للتداول بالمواضيع التالية:

- تعديل شروط الأسهم التفضيلية.
- تنقيص الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية.
- الموافقة على نظام هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية وتعديلاته.

#### البند السادس: النصاب والتصويت

- (١) تتعقد الجمعية العمومية العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليها في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة البرية.



(٢) تتعقد الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأseم التفضيلية وتنفذ قراراً بالنصاب والغالبية المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من قانون التجارة البرية، باستثناء الحالة المحددة في المادة الأولى البند الثالث فقرة (٢) من هذا النظام التي تستوجب إما قراراً من الجمعية العمومية غير العادية متخذ بغالبية ٧٥٪ من مالكي الأseم التفضيلية أو موافقة جميع أصحاب الأseم التفضيلية بالإجماع على المواضيع المطروحة للبحث من قبل المصدر.

(٣) إن القرارات المتخذة في الجمعيات وفقاً للأصول تلزم جميع أصحاب الأseم التفضيلية سواء كانوا حاضرين الجمعية ( بالأصلأة أو الوكالة) أو غائبين عنها.

#### البند السابع: الوكالات

يمكن لكل صاحب سهم تفضيلي أن يحضر شخصياً أية جمعية عمومية عادية أو غير عادية أو أن ينتدبه لذلك، بموجب كتاب خطى، أي شخص كان حتى من غير أصحاب الأseم التفضيلية ليمثله.

#### المادة الثالثة: الأصول الإجرائية في الجمعيات العمومية

##### البند الأول: إدارة الجمعيات العمومية


تتعقد الجمعية العمومية برئاسة مثل الهيئة، وفي حال غيابه برئاسة من يتفق عليه أصحاب الأseم التفضيلية. كما تنتدب الجمعية أحد المساهمين من أصحاب الأseم التفضيلية كمدقق أصوات. وتعيين الجمعية أيضاً أميناً لسر يمكن اختياره من خارج المساهمين.

##### البند الثاني: التدقيق في الأصوات وتسجيل سير أعمال الجمعية

(١) في بداية اجتماع الجمعية، تنظم ورقة حضور بالمساهمين الحاضرين والممثلين وتوقع منهم.

(٢) ينظم مكتب الجمعية محضراً عن مجريات اجتماعات كل جمعية ويوقعه أعضاء المكتب.

(٣) يجب أن تبلغ نسخة عن المحضر إلى المصدر وأخرى إلى مثل أصحاب الأseم التفضيلية (إذا لم يكن حاضراً).



٥

#### المادة الرابعة: ممثل الهيئة ("الممثل")

##### البند الأول: انتخاب الممثل

تنتخب الهيئة في اجتماع لجمعيتها العمومية ممثلاً لها أو أكثر من بين أصحاب الأseem التفضيلية. ويتم الانتخاب بالنصاب والغالبية المنصوص عليها في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

##### البند الثاني: صلاحيات الممثل

تكون صلاحيات ووجبات الممثل كما هي محددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، وله على الأخص الصلاحيات التالية:


- ١) اتخاذ أي إجراء من شأنه الدفاع عن حقوق أصحاب الأseem التفضيلية وحمايتها.
- ٢) الدعوة إلى الجمعية عندما يرئسها مناسباً أو ضرورياً، أو بناءً لطلب خطي من أصحاب الأseem التفضيلية وفقاً لأحكام البند الثاني فقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام.
- ٣) تنفيذ المقررات المتخذة في الجمعيات.
- ٤) حضور جمعيات المساهمين في بنك بيروت ش.م.ل. وإبداء رأي أصحاب الأseem التفضيلية في المسائل المعروضة للتصويت دون حق المناقشة والمشاركة في هذا التصويت.

##### البند الثالث: ووجبات ومسؤوليات الممثل

- ١) لا يلزم الممثل باتخاذ إجراء معين إذا لم تتمكن الجمعية المدعوة للبحث في القيام بالإجراء المشار إليه من اتخاذ قرار بتصديق أو برفض الاقتراح المطروح للتداول.
- ٢) لا يكون الممثل مسؤولاً إلا في حال قيامه بأي سوء تصرف.

##### البند الرابع: استقالة وعزل الممثل

- ١) يمكن للممثل أن يستقيل في أي وقت كان بإبلاغ المصدر كتاباً خطياً قبل ثلاثة أيام على الأقل. بعد استلامه كتاب الاستقالة، يدعو المصدر مباشرةً الجمعية العمومية لأصحاب الأseem التفضيلية إلى الانعقاد لتعيين خلف للممثل. ولا تعتبر الاستقالة سارية قبل انتخاب الخلف من قبل أصحاب الأseem التفضيلية.



٦

(٢) يمكن عزل الممثل من قبل الجمعية العمومية المنعقدة بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

#### البند الخامس: تعدد الممثلين

في حال وجود أكثر من ممثل، تتخذ القرارات خطياً بالاتفاق فيما بينهم وإلا بالغالبية.

#### المادة الخامسة: حل الهيئة

تعتبر الهيئة منحلة حكماً في حال وفور إلغاء كل الأسهم التفضيلية عن طريق إعادة شرائها.

\*\*\* \*



صورة طبق الأصل

٢٠١٦ شهون الأول في بيروت

رئيس القلم

